

لائحة تنظيمية

تعليمات ومتطلبات الحصول على ترخيص استخدام

ترددات لزوم محطة بث إذاعي FM

معمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٥/٢/٥

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة ١- التعاريف

المادة ٢- شروط وأحكام منح ترخيص استخدام ترددات لزوم محطة البث الإذاعي FM

المادة ٣- المتطلبات العامة والخصائص الفنية التشغيلية الواجب توفرها في محطات البث الإذاعي FM

المادة ٤- الوثائق المطلوبة للتقدم للحصول على ترخيص استخدام ترددات لزوم محطة بث إذاعي FM

المادة ٥- إجراءات الحصول على ترخيص استخدام ترددات لزوم محطة بث إذاعي FM

المادة ٦- حالات تعديل الخصائص الفنية لمحطة بث إذاعي FM

المادة ٧- حالات إلغاء الترخيص

المادة ٨- التعرف والأحور

المادة ٩- الأحكام الختامية

المادة ١ - التعاريف:

تعتمد المصطلحات والتعابير المعرفة في قانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠، فضلاً عن ذلك يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه التعليمات المعاني المحدد إلى جانب كل منها:

الهيئة: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثة بموجب قانون الاتصالات رقم ١٨/ لعام ٢٠١٠.

المجلس: المجلس الوطني للإعلام المحدث بموجب قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨/ لعام ٢٠١١.

محطة البث الإذاعي FM: هي جهاز إرسال موجود في موقع جغرافي محدد بما في ذلك الأجهزة المتممة المعدة لإرسال الصوت بتقنية التعديل الترددي (Frequency Modulation)، بحيث يستقبله عموم الجمهور مباشرة.

ترخيص وسيلة تواصل سمعي: هو ترخيص وسيلة إعلامية بهدف تقديم خدمة البث الإذاعي، يصدره المجلس الوطني للإعلام وفقاً لقانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨/ لعام ٢٠١١.

ترخيص استخدام ترددات محطة البث الإذاعي FM: هو ترخيص يسمح بموجبه باستخدام تردد أو أكثر ضمن المجال الترددي (٨٧,٥-١٠٨) ميغاهرتز لأغراض البث الإذاعي FM.

المرخص له: كل من حصل على ترخيص باستخدام تردد معين لتشغيل محطة البث الإذاعي FM.

الطلب: هو طلب ترخيص استخدام ترددات محطة بث إذاعي FM وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

منطقة التغطية: هي المنطقة الجغرافية التي يشملها ترخيص استخدام التردد لزوم محطة البث الإذاعي FM.

البث الهامشي Spurious Emission: هو بث بتردد واحد أو ترددات واقعة خارج عرض النطاق الترددي اللازم، ويمكن إنقاص سويته دون المس بإرسال المعلومات، ويشمل البث الهامشي: الإرسالات التوافقية، والإرسالات الطفيلية... الخ.

تفاوت التردد المركزي Central Frequency Tolerance: هو الانحراف الأقصى المسموح به بين التردد المخصص والتردد الواقع في مركز النطاق الترددي الذي يشغله الإرسال، أو بين التردد المرجعي والتردد المميز للإرسال، ويعبر عنه بالأجزاء من المليون أو بالهرتز.

عرض النطاق الترددي اللازم Necessary Bandwidth: هو عرض النطاق الترددي الذي يكفي بالضبط، في صنف إرسال معطى، لتأمين إرسال المعلومات بالسرعة والجودة المطلوبتين في ظروف معينة.

أنظمة البيانات الراديوية RDS (Radio Data Systems): إرسال بيانات رقمية بمعدل بتات منخفض من خلال الترددات المخصصة لمحطات البث الإذاعي الصوتي التي تعمل وفق التشكيل الترددي بهدف التعريف بهذه المحطات.

المادة ٢- شروط وأحكام منح ترخيص لاستخدام ترددات البث الإذاعي FM:

- ١- لا تعد المعلومات والمتطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة ملزمة للهيئة باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتعامل مع الطلبات أو ضمان منح أي ترخيص، وللهيئة الحق في تعديلها أو تغييرها حسب الاقتضاء.
- ٢- يخضع المرخص له لأي التزامات واردة في أي اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية تتعلق بالبث الإذاعي FM في المجال الترددي (٨٧,٥-١٠٨) ميغاهرتز تكون الإدارة السورية طرفاً فيها، ويلتزم بالاجراءات المتعلقة فيها على النحو الذي تراه الهيئة مناسباً.
- ٣- على المرخص له الالتزام بمنطقة التغطية المحددة له في الترخيص، واستخدام جميع الوسائل اللازمة للحصول على تغطية مثلى ضمن هذه المنطقة، ويدخل في ذلك اجراء التصميم والحسابات الهندسية والفنية واختيار الموقع المناسب لمحطة البث.
- ٤- يمنع استخدام ترددات البث الإذاعي الصوتي FM لنقل إشارة البث، ويقع على المرخص له اختيار الطريقة المناسبة لنقل البرامج (المحتوى) من الاستوديو إلى موقع محطة البث، وفي حال تطلب ذلك استخدام ترددات راديوية لانشاء وصلات النقل فعلى المرخص له الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفق الإجراءات المعتمدة لديها.
- ٥- تعالج الهيئة حالات التشويش الداخلي (مصدره مرخص لهم آخريين) والذي قد يؤثر سلباً على منطقة التغطية المحددة في الترخيص، وذلك من خلال إلزام المرخص لهم بإجراء التعديلات اللازمة، أما إذا كان التشويش خارجياً وتعذر على الهيئة إيجاد الحل المناسب فإن مسؤولية الهيئة تنحصر فقط بإيجاد تردد بديل (في حال توفره) أو السماح للمرخص له بإجراء التعديلات الفنية اللازمة للتغلب على ذلك التشويش وحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
- ٦- للهيئة الحق في تغيير التردد المرخص لأسباب تنظيمية، كما يجوز لها إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضرورياً.

المادة ٣- المتطلبات العامة والخصائص الفنية والتشغيلية الواجب توفرها في محطات البث الإذاعي FM:

● المتطلبات العامة الواجب توفرها في محطات البث الإذاعي FM:

- ١- يجب مراعاة شروط السلامة العامة عند إنشاء الأبراج والسواري وإجراء التمديدات الكهربائية وخطوط نقل الإشارة ووضع الإشارات التحذيرية عند المناطق التي يحتمل فيها وجود أي خطر ممكن، وذلك وفقاً لتعليمات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية والمعتمدة من قبل الهيئة أو أية تعليمات أخرى تعتمد عليها الهيئة.
- ٢- وجود أجهزة الإرسال في أماكن مغلقة تمنع دخول أي شخص غير مؤهل فنياً إلى تلك المواقع.

٣- أن يكون نوع وطراز (Model) جهاز الإرسال والأجهزة الأخرى وأرقامها التسلسلية مثبتة على الهيكل الخارجي للجهاز بحيث لا تسهل إزالتها.

• الخصائص الفنية والتشغيلية اللازم توفرها في محطات البث الإذاعي FM:

تخضع جميع محطات البث الإذاعي FM للمواصفات والمعايير الفنية الواردة في التوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية جنيف ١٩٨٤، ونذكر منها مايلي:

١- الالتزام بمنطقة التغطية المحددة في الترخيص فقط وبحيث لا تتجاوز شدة الحقل الكهربائي للإشارة المستقبلية خارج المناطق المحددة في الترخيص الحدود التالية: (48 dB μ v/m) مقاسة على ارتفاع ١٠/م، أو (37 dB μ v/m) مقاسة على ارتفاع ٢/م.

٢- أن تكون أجهزة الإرسال ونظام الهوائيات لمحطة البث مصممة حصرياً للعمل ضمن المجال الترددي (١٠٨-٨٧,٥) ميغاهرتز.

٣- يجب ألا يتجاوز عرض النطاق الترددي للقناة المستخدمة في البث عن ٢٠٠/ كيلو هرتز.

٤- يجب أن لا يتجاوز تفاوت التردد المركزي ± ٢ كيلو هرتز عن التردد المرخص للاستخدام.

٥- يسمح فقط باستخدام أنظمة الإرسال التالية: إما النظام رقم ١/ أحادي القناة (Monophonic system) أو النظام رقم ٤/ مزدوج القنوات (Stereophonic, Pilot tone system) بإزاحة ترددية قصوى ± 75 KHz (maximum Frequency Deviation).

٦- الالتزام بالمواصفات الفنية لدارات الترشيح Pre-emphasis filters لجهاز الإرسال المحددة في توصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم (ITU-R BS. 450-3).

٧- استخدام مرشح راديوي ضيق كافٍ لتخفيض قيم البث الهامشي وفقاً لما هو محدد في الملحق ١/ من التذييل رقم ٣/ في لوائح الراديو الدولية وتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R SM.1009-1.

٨- أن تكون أجهزة الإرسال قابلة للمعايرة وتسمح بقراءة استطاعتي البث المباشرة والمنعكسة.

٩- الالتزام بتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم (ITU-R BS.643-2) في حال استخدام أنظمة البيانات الراديوية (RDS) المرافقة لعملية البث الإذاعي.

المادة ٤- الوثائق المطلوبة للحصول على ترخيص استخدام ترددات لزوم محطة بث إذاعي FM:

١- كتاب من المجلس الى الهيئة يفيد برغبة مقدم الطلب بالحصول على ترخيص وسيلة تواصل سمعي أو زيادة رقعة التغطية لهذه الوسيلة بإضافة محطات بث جديدة. وذلك بعد أن يكون مقدم الطلب قد استكمل كل شروط الموافقة المطلوبة من قبل المجلس وامكانية توفر التردد اللازم للترخيص من قبل الهيئة لمتابعة إجراءات ترخيص استخدام التردد لزوم محطة البث الإذاعي.

٢- دراسة فنية كاملة للمحطة تتضمن بشكل أساسي :

- المواصفات الفنية لجهاز الإرسال الإذاعي والمرشحات الخارجية .
- مخطط التغطية المتوقعة باستخدام برنامج المحاكاة الهندسية أو استخدام نماذج الانتشار الإحصائية المعتمدة لدى الإتحاد الدولي للاتصالات .
- المخطط الإشعاعي لنظام الهوائيات المستخدم والحسابات الخاصة بالاستطاعة الفعالة المشعة اللازمة لتأمين التغطية في حدودها الدنيا.

٣- موافقة الجهات التي يرغب مقدم الطلب الاستفادة من البنى التحتية العائدة لها (مساحات ، أبراج أو غيرها..)، أما في حال التركيب في موقع خاص فيطلب من مقدم الطلب تعهداً خطياً بالمسؤولية الكاملة عن سلامة الأبراج وأمانها وتحمل كافة الأضرار التي تسببها للغير أياً كان نوعها والقيام بالكشف عليها وصيانتها دورياً و تزويد الهيئة بمذكرة حسابية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين لهذه الابراج.

٤- تعهد خطي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمنع حدوث أي تداخل ضار على الخدمات الراديوية الأخرى داخل القطر وفي دول الجوار والالتزام بأي إجراءات تراها الهيئة ضرورية للوصول لهذه الغاية.

المادة ٥- إجراءات الحصول على ترخيص استخدام ترددات لزوم محطة بث إذاعي FM:

١- يتقدم طالب الترخيص بطلب خطي إلى المجلس يطلب فيه رخصة بث إذاعي ويحدد في الطلب المنطقة التي يرغب في تغطيتها أو التوسع فيها، وعائدية مواقع البث والبنى التحتية اللازمة لذلك.

٢- يقوم المجلس بمراسلة الهيئة النازمة لقطاع الاتصالات للاستفسار عن توفر التردد اللازم للترخيص (بث جديد أو توسيع لرقعة البث) في مواقع محددة.

٣- تقوم الهيئة بدراسة الملف الفني المقدم من صاحب الطلب، وبإجراء التحليلات الهندسية لتحديد تردد معين يتم تخصيصه وترخيصه فيما بعد لمقدم الطلب.

٤- في حال توفر التردد/الترددات المناسبة، في ضوء الدراسات أعلاه، توجه الهيئة كتاباً خطياً الى المجلس الوطني للإعلام بهذا المضمون ليتمكن مقدم الطلب من السير بإجراءات الحصول على الترخيص المطلوب لوسيلة التواصل السمعي.

٥- بعد استكمال إجراءات الحصول على الترخيص المطلوب من المجلس الوطني للإعلام، يقوم مقدم الطلب بالسير بإجراءات الحصول على الموافقة الفنية من الهيئة للسماح باستيراد وادخال وتشغيل جميع الأجهزة والمحطات الراديوية التي سوف تستخدم في عملية البث.

٦- اعتباراً من تاريخ ادخال التجهيزات يمنح مقدم الطلب رخصة مؤقتة لاستخدام التردد المحدد له لأغراض البث التجريبي، وبناءً على التقارير التي تقدم للهيئة من طالب الترخيص عن نسب التشويش التي يتعرض لها بثه في منطقة التغطية، وبعد التحقق من تجاوزها للنسب المقبولة دولياً يمكن أن تطلب الهيئة من طالب الترخيص تعديل معايير استخدام التردد المحدد ومواصفات محطة البث للتغلب على التشويش، وفي حال تعذر الوصول إلى النتيجة المرجوة يجوز للهيئة تحديد تردد بديل وتكرار العملية إلى أن يتم التغلب على التشويش.

٧- بعد انتهاء فترة التجريب بنجاح يتحول الترخيص المؤقت إلى ترخيص نهائي يتم فيه تحديد الترددات المخصصة والخصائص الفنية الموافق عليها، وكل ذلك لاحق للحصول على الترخيص المطلوب للوسيلة الإعلامية من المجلس الوطني للإعلام.

المادة ٦- حالات تعديل الخصائص الفنية لمخطة بث إذاعي FM :

يمكن للمرخص له إجراء بعض التعديلات على الخصائص الفنية للبث أو أجهزة الإرسال الراديوية أو الهوائيات المستخدمة لمخطة البث وذلك كمايلي:

١- إذا كانت التعديلات مقتصرة على أجهزة الإرسال الراديوية فقط وبنفس الخصائص الفنية للأجهزة السابقة، فإنه يتطلب من المرخص له السير بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة للحصول على الموافقة الفنية للأجهزة.

٢- إذا كانت التعديلات تشمل تغيير الخصائص الفنية لمخطة الإرسال (زيادة الاستطاعة-تغيير التردد أو نظام الهوائيات)، فإنه يطلب من المرخص له التقدم بطلب تعديل رخصة التردد الممنوحة له وفق الاجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

المادة ٧- حالات إلغاء الترخيص :

١- قيام المرخص له، دون أخذ موافقة الهيئة، بإجراء بعض التعديلات الفنية على محطة البث الإذاعي والتي تؤثر سلباً على الخدمات الراديوية الأخرى مثل تغيير موقع محطة البث أو زيادة استطاعة البث أو تغيير التردد أو زيادة ارتفاع الهوائي عن سطح الأرض، وعدم التزامه بتصحيح الوضع على الرغم من إخطار الهيئة له بكتاب خطي لتصحيحه ضمن مهلة تحددها الهيئة في كتاب الإخطار.

- ٢- تجاوز عرض النطاق الترددي للبت عن عرض النطاق الترددي المخصص، ولم يتم التصحيح على الرغم من إخطاره من قبل الهيئة بكتاب خطي لتصحيح الوضع ضمن مهلة تحددها الهيئة في كتاب الإخطار.
- ٣- إذا تخلف المرخص له عن تسديد أحوار الترخيص للهيئة وفق الاجراءات المعتمدة لديها بهذا الخصوص.
- ٤- عدم التزام المرخص له بمحدود منطقة التغطية ضمن المهلة المحددة له من قبل الهيئة لتصحيح الوضع بكتاب الإخطار الخطي.
- ٥- إذا ثبت للهيئة قيام المرخص له بأى إجراء متعمد يؤدي إلى التشويش أو التأثير السلي على أى من المستخدمين الآخرين للطيف الترددي الراديوي.
- ٦- إذا لم تتم عملية البث خلال مدة أقصاها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الحصول على ترخيص استخدام التردد.
- ٧- إلغاء رخصة وسيلة التواصل السمعي (بث إذاعي FM) للمرخص له الممنوحة له من قبل المجلس الوطني للإعلام.

المادة ٨- التعرف والأحوار:

تطبق التعرف النافذة لدى الهيئة لقاء تقديم الطلب والترخيص لاستخدام تردد لزوم محطة بث إذاعي FM.

المادة ٩- الأحكام الحتامية:

- ١- ينطبق على تجهيزات الاتصالات الراديوية المستخدمة في البث (بما فيها أجهزة البث) اللوائح التنظيمية الخاصة بالاتصالات اللاسلكية الراديوية الصادرة عن الهيئة.
- ٢- يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.